

47618 - هل صح قراءة سورتي السجدة والملك بين المغرب والعشاء وفضل آيات من سورة الأنعام ؟

السؤال

هل ورد شيء بخصوص قراءة سورة السجدة والملك بين المغرب والعشاء ؟
وكذلك قراءة ثلاث آيات من سورة الأنعام بعد صلاة الفجر مباشرة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

قَبْلَ الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِ مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ السُّورِ .

لَقَدْ وُضِعَتْ فِي فَضَائِلِ السُّورِ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ :

1- نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْجَامِعُ ، وَالَّذِي قِيلَ فِيهِ : " جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدَقَ " ، فَقَدْ أَبَاحَ - بِزَعْمِهِ - الكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ ، فَاخْتَلَقَ أَحَادِيثَ مِنْ عِنْدِهِ وَنَسَبَهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ سُرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سُورَةً .

قَالَ أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ : قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ -وهو نوح بن أبي مريم - : " مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةٌ سُورَةٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا ؟ " ، فَقَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَغْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَقَلُّوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً " (أي : ابتغاء الأجر)

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمَدْخَلِ " (ص 54) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " (16) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

2- وَآخَرُ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي " الْمَجْرُوحِينَ " (2/345 رقم 1038) : " وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلِ " مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا " .

وَجَاءَ فِي " لِسَانِ الْمِيزَانِ " (7/198) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ : " وَرَوَى ابْنُ جِبَّانٍ فِي " الضُّعَفَاءِ " عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ : " مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : " مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا " ؟ قَالَ : " وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا " .

فهذه أمثلة لمن يجترئ ويكذب في الحديث على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصلحة يراها ، خدعه بها إبليس .

وقد نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا سَرَدَ فَضَائِلَ جَمِيعِ سُرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، سُورَةً سُورَةً ، وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَصِّلِيُّ فِي " الْمُغْنِيِّ عَنِ الْحِفْظِ وَالكِتَابِ " (1/121) فَقَالَ : " قَدْ وَرَدَ : " مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ أَجْرُ كَذَا ... مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : " أَظُنُّ الرِّيَاضَةَ وَضَعْتُهَا " . قَالَ الْمُصَنِّفُ - أَي : الْمُؤَصِّلِيُّ - : " فَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ ... " .

وَبَهْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " الْمَنَارِ الْمُنِيفِ " (ص 113 – 144) ، وَالشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي " التَّحْدِيثِ بِمَا قِيلَ : " لَا يَصِحُّ فِيهِ حَدِيثٌ " (ص 122 – 123) وَأَضَافَ : " تَنْبِيهُ : فَضَائِلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفَضَائِلُ بَعْضِ السُّورِ وَالآيَاتِ مَعْلُومَةٌ بِنُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُرَادُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ بَعْدَهُ هُوَ تِلْكَمُ الْأَحَادِيثُ الطُّوَالُ الَّتِي تَنْتَظِمُ سُورَ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً ؛ كَالْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَشَرَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ ؛ مِثْلُ : الثَّعْلَبِيِّ ، وَالْوَاحِدِيِّ ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ فِي تَفَاسِيرِهِمْ ، فَهَذِهِ مَوْضُوعَةٌ ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .ا.هـ.

ثانياً :

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَأَلْتُ عَنْهَا فَالْجَوَابُ :

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَرَأَ : " تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ " وَ " أَلَمْ . تَنْزِيلِ " السَّجْدَةِ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ " .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدَّرِّ الْمَنْتَوْرِ " (6/535) عِنْدَ بَدَايَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ ، وَقَالَ : " وَأَخْرَجَ ابْنُ مَزْدَوِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ " .

وَنَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي " رَوْحِ الْمَعَانِي " (21/116) عَنْ السُّيُوطِيِّ ثُمَّ قَالَ : " وَرَوَى نَحْوَهُ هُوَ - أَيُّ : السُّيُوطِيِّ - وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَالثَّعْلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ وَلِيُّ الدِّينِ قَائِلًا : " لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ " .ا.هـ بتصرف يسير .

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ بَعْدَهُ أَلْفَاظٌ مِنْهَا الْمُطْلَقُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَوْقَتِ الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهَا الْمُقَيَّدُ بِوَقْتٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، وَوَرَدَ أَيْضاً مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، ذَكَرَهَا الْغَافِقِيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (1127 ، 1129 ، 1140 ، 1141 ، 1142 ، 1143 ، 1144 ، 1146) ، إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الثَّانِي :

وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً قَالَ : " مَنْ قَرَأَ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى " وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ " [الْأَنْعَامُ : 3] ، نَزَلَ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ ، وَبُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَعَهُ مِزْرَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِنْ أَوْحَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ ضَرَبَهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ حِجَاباً ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ : " أَنَا رَبُّكَ وَ أَنْتَ عَبْدِي ، وَامْشِ فِي ظِلِّي ، وَاشْرَبْ مِنَ الْكَوْثَرِ ، وَاغْتَسِلْ مِنَ السَّلْسَبِيلِ ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ " .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ " (3/245 - 246) وَقَالَ : " وَأُخْرِجَ السَّلَفِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً " ، وَذَكَرَهُ الْغَافِقِيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (941) .

2- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ " (3/246) وَعَزَّاهُ لِلدَّيْلَمِيِّ ، وَالْغَافِقِيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (935) بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي " رَوْحِ الْمَعَانِي " (7/76) بَعْدَ ذِكْرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ عِنْدَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ : " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَغَالِبُ مَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ ، كَمَا لَا يَخْفَى " . اهـ .

وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ لَمْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا .

فَأَمَّا سُورَتَا السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي قِرَاءَتِهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي فَضْلِ سُورَةِ السَّجْدَةِ قِرَاءَتُهَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (891) وَمُسْلِمٌ (880) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الْمِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ) .

وَوُرِدَ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ قِرَاءَتُهَا قَبْلَ النَّوْمِ أَوْ عَمُومًا ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (2891) وَأَبُو دَاوُدَ (1400) وَابْنُ مَاجَهَ (3786) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (1/234): "أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ أَنَّ عَبَّاسَ الْجَشْمِيِّ (وهو الراوي عن أبي هريرة) لا يعرف سماعه من أبي هريرة اهـ .

وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوَاضِعَ ، وَصَحَّحَهُ فِي مَوَاضِعَ . انْظُرْ : "صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ" ، "صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" . وَقَبْلَهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (2892) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمِ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ .